



مركز الدراسات الشرعية

درس : 6

التحالف الفقهي

د. كمال بلحرکتة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر
الترقيم الدولي : 9-7-9386-9920-978

نوفبر 2022

موضوع الفصل

اختلف الصحابة في مدة عدة المرأة الحامل المتوفى زوجها:

- 1, قضاء علي و عمر رضي الله عنهما **باعتدادهما بأبعد الأجلين الواردين** في القرآن «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» و قوله تعالى : «وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن» ,
- 2, قضاء غيرهم بأقرب الأجلين: حيث أمر الرسول ﷺ سبعة الأسلمية

الخلاف في الفقه مشروع ومسنون، ولا حاجة لاستنكاره متى صدر من أهله بضوابطه وشروطه ، لأن له مسوغات وأسباب اقتضه. و قد أشرنا في المحاضرات السابقة لبعضها؛ منها تناهي النصوص الشرعية لانقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ، في مقابل عدم تناهي الوقائع والأحداث في حياة الناس، كما أن النصوص الشرعية مختلفة في الدلالة على الأحكام ما بين القطعية والظنية.

كما أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في فهم النصوص بحضرة رسول الله ﷺ وبعد وفاته ولم يعب أحد منهم على غيره ولا أنكر عليه مخالفته.

قال ابن عبد البر رحمه الله

«ألا ترى أن الصحابة اختلفوا، وهم الأسوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهدا له، ولا وجد عليه في نفسه»



الفصل الخامس: أسباب الخلاف الفقهي

المبحث الأول: منية الخلاف ومشروعيتها

المبحث الثاني: أهمية معرفة الخلاف وفضله

المبحث الثالث: أسباب الخلاف



مشروعية الخلاف

✓ قال عز الدين بن عبد السلام :

«من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه؛ أنكر عليه لانتهاكه الحرمة. وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه؛ إلا أن يكون مدرك المحلل ضعيفاً يُنقض الحكم بمثله لبطوانه في الشرع.»

✓ قال عياض:

«ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فلا يقال فيه حرام.»

✓ قال ابن رشد :

«ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فهو مكروه، ومن تركه أجر، ومن فعله لم يأثم.»

✓ قال سفيان الثوري :

«إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تتهمه.»



أهمية معرفة الخلافا وفضله

1- اختلاف الصحابة والعلماء من بعدهم رحمة بالناس :

قال القاضي إسماعيل: فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم، من غير أن يكون الحق عنده اجتهدوا فاختلّفوا.»

2- من شرط العالم العلم بالخالفا ومعرفته فمن لم يعرف الخالفا فليس بعالم :

➤ قتادة رحمه الله: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه.»
 ➤ سئل مالك: لمن تجوز الفتوى؟ قال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»
 ➤ يحيى بن سلام رحمه الله: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي»

3- قد يؤدي الجهل بالخالفا إلى رد بعض الحق الذي لا يعلمه :

➤ الحق غير منحصر في قول فرد من العلماء كائنا من كان؛
 ➤ لذلك روى عثمان بن عطاء، عن أبيه قوله: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.»

4- جهل المرء بالخالفا يجرئه على ترجيح ما ليس براجح :



أسباب الخلاف

- للخلاف الفقهي أسباب متعددة منها ما يرجع :
 - للنصوص من حيث دلالتها على الأحكام، ومن حيث ثبوتها أيضا،
 - ومنها ما يعود لاختلاف الفقهاء في شروط قبول خبر الأحاد والعمل به،
 - ومنها ما يرجع للاختلاف في قواعد تفسير النصوص.
- ونورد هنا بعضا منها من خلال الفروع التالية

الأول: الخلاف في ثبوت النص أو عدم ثبوته

الثاني: الخلاف في فهم النص بعد ثبوته

الثالث: الخلاف في قواعد تفسير النصوص



الأول: الخلافا في ثبوت النص أو عدم ثبوته

1 - عدم بلوغ النص

2 - عدم الوثوق بالنص بعد بلوغه

3 - نسيان النص بعد بلوغه

1 - عدم بلوغ النحر

مثال 1: - عدة الحامل المتوفى زوجها:

قضاء الإمام علي و ابن عباس

الحامل تعتد بأبعد الأجلين : (الوضع أو 4 أشهر و 10 أيام)

لم يبلغهما أمر رسول الله ﷺ لسبيعة الأسلمية:
بالاعتداد بوضع الحمل وقد وضعت له ليال بعد وفاة زوجها

مثال 2: مكان اعتداد المتوفى زوجها:

❖ لم يكن لعثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت.

❖ حتى حدثته الفريجة بنت مالك أنها لما توفي زوجها قال لها النبي ﷺ:

«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان

عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»

1 - عدم بلوغ النحر

مثال 1: عدة الحامل المتوفى زوجها :

❖ قضاء علي كرم الله وجهه و ابن عباس رضي الله:

الحامل تعتد بأبعد الأجلين (الوضع أو 4 أشهر و 10 أيام)

❖ و لم يبلغها أمر رسول الله ﷺ لسببعية الأسمية :

بالاعتداد بوضع الحمل وقد وضعت له ليال بعد وفاة زوجها

مثال 2 : مكان اعتداد المتوفى زوجها :

❖ لم يكن لعثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت .

❖ حتى حدثته الفريضة بنت مالك أنها لما توفي زوجها قال لها النبي ﷺ :

«أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا

كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»



2 - عدم الوثوق بالنصر بعد بلوغه

ويكون السب مخالفته لحديث أوثق منه، أو لمخالفته لما في القرآن الكريم.

مثال : القضاء بالنفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة:

الرأي الثاني : عمر بن الخطاب

لها النفقة والسكنى

قال رضي الله عنه : « لا نترك كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال تعالى:

"لا تخرجوهن من البيوت ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة".»

المذهب الأول: لابن عباس

لا نفقة ولا سكنى

لحديث فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا ولم يقض لها رسول الله ﷺ لا بالنفقة ولا بالسكنى :

3 - نسيان النصر بعد بلوغه

مثال 1 : تيمم الجنب:

- ❖ عن عمر رضي الله عنه أنه سئل زمن خلافته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟
- ❖ فقال: لا يصل حتى يجد الماء.
- ❖ قال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه."

مثال 2 : تحديد المهر:

- ❖ خطب سيدنا عمر رضي الله عنه في الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته.
- ❖ فقالت امرأة (خولة بنت ثعلبة): يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: (وَأْتَيْتُم مِّن قُنُطَارٍ)
- ❖ فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها.



الثاني: الخلافا في فهم النص بعد ثبوته

1 - الاشتراك اللغوي

أن يحتمل الكلام أكثر من معنى واحد، ويقع ذلك في **الحرف** و **الكلمة** و **الجملة**

1. 1 - الاشتراك في الحرف

1. 2 - الاشتراك في الكلمة

1. 3 - الاشتراك في الجملة

2 - تركب اللفظ بين الحقيقة والعبارة

1 - الاشتراك اللغوي

1 . 2 - الاشتراك في اللفظ

الاختلاف في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء **مثال 1 : حرف الباء :**

اختلف في **حرف الباء** في قوله تعالى:

«إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ..»

لأن الباء في كلام العرب إما تكون بمعنى **التبويض**، أو تكون **زائدة للتوكيد**.
وتبعاً لهذا اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء إلى مذهبين:

الرأي الثاني: الباء زائدة
للتوكيد

المالكية والإمام أحمد :
أوجبوا مسح جميع الرأس.

الرأي الأول: الباء للتبويض

○ أبو حنيفة والشافعي
○ فأوجبوا مسح جزء من الرأس.



1 - الاشتراك اللغوي

1. 2 - الاشتراك في الصرف

(الخلافا في ترتيب أفعال الوضوء هل هو على الوجوب أو على الندب)

مثال 2 : حرف الواو

اختلف في حرف واو العطف في قوله تعالى :

(فَاعْسِلْوا وُجُوْهُكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

لأن الواو في كلام العرب قد يعطف بها على جهة الترتيب، وقد يعطف بها على غير الترتيب.

الرأي الثاني: الواو لغير الترتيب

ترتيب الأعضاء مندوب

الرأي الأول : الواو للترتيب

ترتيب الأعضاء واجب



مثال 1 : لفظ القرء

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
 القرء لفظ مشترك في اللغة بين الطهر والحيض، فاختلف في:

عدة المطلقة



مثال 2 : لفظ الطهر

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

لفظ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع مشترك فيكون بالنسبة للحائض بثلاث معاني





1 - الاشتراك اللغوي

1. 3 - الاشتراك في الجملة

معناه:

- احتمال الجملة لأكثر من معنى، ليس لكون إحدى كلماتها من قبيل المشترك ولكن لكون تركيبها وتأليفها جاء على وجه فيه من الإجمال ما يجعلها تحتمل أكثر من معنى،
- ويكون ذلك لأسباب عديدة منها:

أ- الاستثناء

ب- التركيب أو التفصيل :

أ- بسبب الاستثناء

قوله تعالى:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

اختلف الفقهاء في الاستثناء الوارد في آخر الآية

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)

على الجملة الاخيرة فقط

الحنفية

المحدود في القذف إذا تاب يرتفع عنه
الفسق، ولا تقبل شهادته

على الجملتين معا

مذهب جمهور الفقهاء

لمحدود بالقذف إذا تاب قبلت
شهادته، وارتفع عنه الفسق

أ- بسبب التركيب أو التفصيل

أن يرد الكلام في صورة إذا حمل فيها على تفصيل أجزائه دل على معنى ، وإذا حمل فيها على التركيب دل على معنى مغاير.

مثاله: رواه المغيرة أن النبي ﷺ «مسح بناصيته وعلى العمامة»

التفصيل

فمعناها ان النبي ﷺ
مسح في وضوء بناصيته
وفي آخر مسح عمامته

جواز الاقتصار في المسح على العمامة

مذهب أحمد وأبي ثور
والقاسم بن سلام

التركيب

فمعناها ان النبي ﷺ
مسح في وضوء واحد بناصيته وعلى
عمامته

فالاقتصار في المسح على العمامة لا يجوز

مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي
وغيرهم.




2 - تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز

معناه :

متى تردد اللفظ بين **الحقيقة** و**المجاز** ؛ من غير أن يتعين حملة على أحد هما كان سبب في اختلاف الفقهاء فمنهم من يحملة على الحقيقة، ومنهم من يحملة على المجاز.

مثاله : لفظ **"اللمس"** : في قوله تعالى : (**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**)



الثالث : الخلافا في قواعد تفسير النصوص

1 - تخصيص عموم القرآن بخبر الأحكام

2 - حمل المصطلق على المقيّد

3 - الأمر المصطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟

1 - تفسير عموم القرآن بخبر الأحاديث

حكم أكل ذبيحة المسلم إذا لم يسم الله عليها

الشافعية

الجواز

بدليل ما روى عن رسول الله ﷺ:
«إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله
فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»

الحديث مخصص لعموم المنع الوارد في دليل الأحناف

مذهب الشافعية:

جواز تخصيص ظني للدلالة بظني الدلالة.
فخصصوا عام الآية بالحديث الأحاديث

الحنفية

التحريم

بدليل لعموم
قوله تعالى:
(ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)

الآية عامة في التحريم ولا مخصص لها

مذهب الحنفية:

أن القرآن قطعي الثبوت والدلالة على أفرادها،
وخبر الأحاديث ظني الدلالة.
ولا يجوز تخصيص قطعي بظني

2 - حمل المصطلح على المقيد

(والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)

(ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)

• قد يرد اللفظ مطلقا في نص ، ويرد بعينه مقيدا في نص آخر ، فاختلف :

❖ هل يحمل المطلق على المقيد؟

❖ أو يكون لكل منهما حكم مستقل في موضعه ؛ لاتحادهما في الحكم واختلافهما في السبب .

• وترتب على الاختلاف في هذه القاعدة الاختلاف في فروع عدة منها :

الاختلاف في اشتراط الايمان في رقبة الظهر

مذهب الحنفية وأحمد في رواية

الإيمان شرط في رقبة القتل لا في رقبة

بدليل ما روى عن رسول الله ﷺ :
«إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله
فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»

لا يحمل المطلق على المقيد

مذهب الشافعية :

جواز تخصيص ظني للدلالة بظني الدلالة .

جمهور المالكية والشافعية، وأحمد في رواية

الإيمان شرط في رقبة الظهر

بدليل لعموم

قوله تعالى :

(ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)

حملا للمطلق على المقيد

مذهب الحنفية :

أن القرآن قطعي الثبوت والدلالة على أفراده ،
وخبر الأحاد ظني الدلالة .

3 - الأمر المصطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟

- **اقتضاء الفور** : مبادرة المكلف لامثال ما أمر به من غير تأخير بمجرد توفر الإمكان وإلا كان آثماً.
- **اقتضاء التراخي** : المكلف مخير بين القيام بالفعل عقب سماع التكليف، وبين تأخيره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت.

فاختلف الفقهاء بناء على هذه القاعدة في الحج إلى مذاهب منها :

1 - الحج فرض على الفور :

- ✓ أن الحج فرض على الفور
- ✓ لقوله تعالى: «**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.**»
- ✓ ولقوله تعالى : «**وأتموا الحج والعمرة لله**»
- ✓ فعلى المسلم المبادرة إليه عند الاستطاعة، ولا يجوز أن يؤخر إلا لعذر.

2 - الحج فرض على التراخي :

- ✓ يجوز تأخيره عن وقت الاستطاعة إلى وقت آخر .

